الهيئة الوطنية للانتخابات

قـرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسـنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط التمويل والإنفاق بالحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ .

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية ، عشرين مليون جنيه ، وفى حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه .

(المـادة الثانية)

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة ، وله أن يتلقى تبرعات نقدية ، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق فى الحملة الانتخابية ، ويحظر على المرشح تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدى ، أو عينى للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى ، أو أجنبى ، أو من أية دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة يسهم فى رأس مالها شخص أجنبى ، كما يحظر تلقى أية مساهمات ، أو دعم نقدى ، أو عينى من أى شخص طبيعى أجنبى .

(المـــادة الثالثة)

يلتزم المرشح بإمساك سجل تقيد فيه أية تبرعات نقدية أو عينية يتلقاها ، على أن يثبت به ، تاريخ تلقى التبرعات ، وشخص المتبرع ، والأشياء المتبرع بها وقيمتها ، وعليه إبلاغ الهيئة أولا بأول بما تم قيده بهذا السجل ، على أن يسلم السجل كاملا للهيئة الوطنية للانتخابات فى اليوم التالى لنهاية الحملة الانتخابية .

(المـــادة الرابعة)

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين : البنك الأهلى المصرى ، أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ، وعليه أن يخطر الهيئة باسم البنك ورقم الحساب ، وعلى كل من : البنك المودع به ، والمرشح ، إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ، ومصدره ، ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة أولا بأول بأوجه إنفاقه منه ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارجه .

(المـــادة الخامسة)

تشكل لجنة برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وعضوية مستشار على الأقل بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة وممثل الجهاز المركزى للمحاسبات وخبيرين من مصلحة الخبراء بوزارة العدل ، وتضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن التمويل والإنفاق بالحملات الانتخابية التى تقع بنطاق كل محافظة .

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تكتشفه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات مثبتًا بها حصراً الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .

ويقوم الجهاز التنفيذى المشار إليه بإعداد تقرير عن هذه المخالفات لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شئونه تجاه المخالفات ومرتكبيها .

(المـــادة السادسة)

على المرشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق - أن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، بيانًا يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ، ومصدرها ، وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه الإنفاق .

(المـــادة السابعة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة .

(المـــادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى/ لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض